عمليات الأسباب القانونية لموانع المسئولية الجنائية الدولية امام المحاكم الدولية

د. شحاتة أسماعيل احمد سالم

استاذ مساعد-جامعة عمر المختار

الملخص

موانع المسؤولية الدولية العامة هي؛ الرضا، الدفاع الشرعي، والتدابير المضادة، وأيضًا موانع المسؤولية الجنائية الدولية هي أوامر الرؤساء والإكراه وحالة الضرورة، والمرض والقصور العقلي، ثم حالة السكر، وصغر السن، وأيضًا الغلط في الوقائع والغلط في القانون.

والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية يجمع بين أسباب الإباحة وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية تحت مسمى أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، وأثرهما القانوني واحد يتمثل في عدم معاقبة الجاني على ما ارتكبه من سلوك.

ويهدف البحث بيان الحالات التي يرتكب فيها الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارين أفعال تعتبر في الأساس غير مشروعة ، ولكن توافر بعض الشروط أصبغ عليها صفة المشروعية .

وتوصلت الدراسة إلى أن يجب في الرضا المانع للمسؤولية الدولية أن يكون إرادي وسابق أو معاصر للفعل الغير مشروع دولية، كما يشترط في العدوان الموجب للدفاع الشرعي أن يكون مسلحًا وحالًا ووارداً على أحد الحقوق الجوهرية للدولة، ويشترط فيها أيضًا أن يوجه إلى مصدر العدوان، كما يجب أن يكون هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان ومتناسبًا معه، كما أن يجب في المرض أو القصور العقلي المانع للمسؤولية الجنائية الدولية أن يترتب عليها فقد الشعور والإرادة، واعتبرت النظام الدولي السكر بنوعية الاختياري وغير الاختياري موانعًا للمسؤولية الجنائية.

وعلى القائمين على النظام القانوني الجنائي الدولي ضرورة النص على اعتبار الإكراه الواقع على الدول هو الآخر مانعًا للمسؤولية الدولية، كما هو الحال بالنسبة للإكراه الواقع على الأفراد الطبيعيين، ويجب أيضًا إعادة صياغة مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية الجنائية وموانعها، وفقًا لمبدأ تدرج المسؤولية الجنائية.

كلمات المفتاحية

المسئولية الجنائية الدولية – لأنظمة القضائية الوطنية – المحاكم الجنائية الدولية – موانع المسئولية الجنائية الدولية – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

Research Summary

The impediments to public international liability are; Consent, legitimate defense, and countermeasures, as well as the barriers to international criminal responsibility are the orders of superiors, coercion, the state of necessity, illness and mental deficiency, then the state of drunkenness, young age, as well as the error in facts and error in law.

The statute of the Criminal Court combines the reasons for permissibility and the reasons for abstaining from criminal responsibility under the name of the reasons for abstaining from criminal responsibility, and their legal effect is the same, represented in not punishing the offender for the behavior he has committed.

The research aims to indicate the cases in which natural or legal persons commit acts that are considered illegal in the first place, but the availability of some conditions gives them the status of legality.

The study concluded that the consent that prevents international responsibility must be voluntary and precedent or contemporary with the act that is not an international project, just as it is required in the aggression that necessitates legitimate defense to be armed, present, and coming to one of the fundamental rights of the state, and it is also required that it be directed to the source of aggression, as it must It should be the only means to respond to aggression and proportionate to it, just as illness or mental deficiency that precludes international criminal responsibility must result in a loss of feeling and will, and the international system considered drunkenness in the voluntary and non-voluntary quality as contraindications to criminal responsibility.

Those in charge of the international criminal legal system must stipulate that coercion on states is also considered a prohibition of international responsibility, as is the case with respect to coercion on natural individuals, and the articles of the Statute of the International Criminal Court related to international criminal responsibility and its impediments must also be reformulated, in accordance with the principle of gradation criminal liability.

keywords

International Criminal Responsibility - National Judicial Systems - International Criminal Courts - Barriers to International Criminal Responsibility - Statute of the International Criminal Court

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد –صلى الله عليه وسلم– وعلى آله وصحبه أجمعين.

يمكن للدولة أن تطالب بإعفائها من المسئولية الدولية إذا أثبتت أنّ الظروف والملابسات هي التي أدّت إلى وقوع الفعل غير المشروع فالعيش في الجماعة الدولية يقتضي وجود معاملات بين الأشخاص الدولية، وأثناء هذه العلاقات قد تحدث بعض الأضرار لشخص ما، وتنسب لشخص آخر، مع توافر علاقة السببية، مما يترتب عليه قيام المسئولية الدولية على مسبب الضرر، وهذا ما يُعرف بنظام المسؤولية الدولية، ولكن هناك حالات يتوافر فيها عنصر الضرر وتتوافر علاقة السببية، ولكن تنتفي المسؤولية الدولية.

وفي الواقع نلاحظ دائما أن المتهمين أمام المحاكم الدولية الجنائية يثيرون بعض الأسباب والتي من شأن الأخذ بها إعفائهم من المسؤولية الدولية، ويقع واجبا على هذه المحاكم الرد على هذه الدفوع وتمحيصها على اعتبار أن الأمر يتعلق بدفع جوهري، ومن خلال متابعة القضاء الصادر عن هذه المحاكم يمكن ان نلاحظ ان استبعدت بعض هذه الاسباب او الوسائل ولم تأخذ بها كوسيلة من وسائل الدفاع ، إضافة إلي أن بعض الوسائل الأخرى اعتبرت فقط سببا من الأسباب المخففة للمسؤولية، فالمسؤولية الجنائية قائمة، كل ما في الأمر أن العقوبة تكون فقط عقوبة مخففة.

أهمية البحث

إن أهمية هذه الدراسة تنبع من أهمية العادلة الجنائية التي هي مطلب المجتمع الدولي ، حيث ان لابد من مسألة كل من ينتهك القانون الجنائي الدولي من مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة.

ونظرًا لأهمية هذه الموانع من حيث حيلولتها دون وقوع المسؤولية الدولية، وكذلك إمكانية قيام منازعات دولية بين الدول بسببها، فخصصت هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على هذه الموانع بشيء من التفصيل.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أحكام موانع المسؤولية الجنائية الدولية طبقا للقانون الجنائي الدولي والتعرف على محتوى الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة، وبيان الحالات التي يرتكب فيها الأشخاص –طبيعيين أو اعتبارين– أفعالاً هي في الأساس غير مشروعة، ولكن توافر بعض الشروط أصبغ عليها صفة المشروعية، كما نحاول بيان الأسس المعتمد عليها لتشريع هذه الأعمال.

إشكالية البحث

تكمن إشكالية الدراسة في معرفة كيفية تطبيق مبدأ موانع المسؤولية الجنائية الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية، وعند النظر إلى موضوع المسئولية الجنائية الدولية، وآثار هذه المسئولية، يتبادر إلى الذهن عدة أسئلة،

وأهمها هو السؤال حول ما إذا كانت كل الحالات تترتب عليها قيام المسئولية الجنائية الدولية، وهل أوجد القانون الجنائي الدولي حالات أخرى لموانع المسئولية الجنائية .

المنهج المتبع للبحث

سوف نتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي وذلك من خلال توصيف عناصر البحث وصفا دقيقا ودراستها وتحليلها من كافة الجوانب القانونية والقضائية والفقهية، وذلك من خلال ما يتوفر للباحث من مراجع ومصادر وابحاث تتعلق بموضوع الدراسة لبيان أسباب موانع المسئولية الدولية العامة، وموانع المسئولية الجنائية الدولية الموضوعية، والشخصية أمام المحاكم الدولية .

خطة البحث

- المبحث الأول موانع المسئولية الدولية العامة .

المطلب الأول : الرضاء

المطلب الثاني الدفاع الشرعي

المطلب الثالث التدابير المضادة

- المبحث الثاني الأسباب الموضوعية لموانع المسئولية الجنائية الدولية

المطلب الأول الدفاع الشرعي

المطلب الثاني المرض والقصور العقلي

المطلب الثالث صغر السن

المطلب الرابع السكر الاختياري والغير اختياري

- المبحث الثالث القيود الشخصية وأثارها على المسئولية الجنائية الدولية

المطلب الأول أوامر الرؤساء

المطلب الثاني ألإكراه وحالة الضرورة

المطلب الثالث الغلط في الوقائع والغلط في القانون

المبحث الأول

موانع المسؤولية الدولية العامة

قد تتوافر الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية وتحقق نسبتها إلى أحد أشخاص القانون الدولي ويتحقق الضرر وتقوم رابطة السببية، ومع ذلك لا يمكن تحريك دعوى المسؤولية؛ بسبب قيام مانع من موانع المسؤولية يحول دون قيام المسؤولية الدولية، وقد يرجع هذا السبب إلى سلوك أو عمل المضرور، وقد يكون لأسباب خارجة عنه، ويأتي في مقدمة هذه الأسباب المتصلة الرضا الذي يبديه هذا الأخير وحق الدفاع الشرعي والإجراءات أو التدابير المضادة، وقد تكون راجعه إلى أسباب لا شأن للمضرور فيها، مثل القوة القاهرة أو الحد الفجائي، وكذلك حالة الضرورة وسنتناولها على النوع التالي:

المطلب الأول

الرضا

من المعلوم أنّ الرضا له أثر محدود في تحويل طبيعة العمل القانوني، وإلصاق وصف العمل المقبول على العمل القانوني غير المشروع في الأصل، غير أنّ الأمر في النطاق القانوني الدولي يختلف عنه في دائرة القانون الداخلي، فالمخالفة القانونية الدولية لا تزول دائمًا وحتى إذا رضى عنها من وقعت المخالفة الدولية في مواجهته ، ذلك أنّ أحكام القانون الدولي تقوم كلها على رضا أشخاص القانون الدولي (ولا يصدق هذا دائماً فجرائم الإبادة الجماعية مثلاً لا يدفعها رضا حكومة الدولة التي وقعت فيها هذه الحوادث من قبل الدولة المعتدية لأن الأفراد يمكنهم اللجوء للقضاء الدولي)، فإذا وقعت من أحدهم مخالفة لإحدى قواعد هذا القانون في مواجهة شخص قانوني دولي آخر، رضى هذا الأخير بوقوعها، فإنّ رضاه يعد بمثابة إقرار بقبولها، ويتحول العمل من عمل قانوني غير مشروع في الأصل إلى عمل قانوني مقبول، لا يترتب تحمل تبعه المسئولية الدولية، فاحتلال إقليم تابع لإحدى الدول أمر محظور، وهو غير مشروع في الأصل، غير أنه إذا ما صاحبه رضا الدولة التابع لها الإقليم، فإنّ هذا الاحتلال يتحول إلى عمل قانوني مشروع ، ولا يترتب في ذمة الدولة التي قامت به ، وفي مثل هذه الحالات يشترط في الرضا أن يكون سباقًا

على العمل غير المشروع، أو أن يكون مصاحبًا له؛ وذلك لأنّ الرضا اللاحق لا يحول العمل غير المشروع إلى عمل مشروع ، وبالتالي لا يمنع نشوء المخالفة الدولية، وينحصر أثر الرضا في هذه الحالة في القضاء على المسئولية الدولية لتنازل الدولة التي صدر عنها هذا الرضا عن مطالبة الدولة التي صدرت عنها المخالفة بالتعويض، وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنه يجب أن يصدر الرضا عن إرادة صحيحة غير معيبة [1] هذا وإذا فسد الرضا بطلت الآثار المترتبة عليه، والبطلان لا يشمل المعاهدة أو الاتفاق بأسره، إلا إذا أصبح لا قيمة له بدون هذه الأحكام، إنما الأصل أن البطلان يلحق الأحكام التي وقع فيها الخطأ[2].

يُعد رضا الدولة التي وقعت المخالفة الدولية في مواجهتها، وعدم اعتراضها عليها أحد موانع المسئولية، فإذا وقعت المخالفة بين إحدى الدول لقاعدة من قواعد القانون الدولي في مواجهة دولة أخرى، وثبت رضا الدولة الأخيرة بهذا التصرف، فإنّ ذلك يُعد بمثابة إقرار بقبول هذا التصرف من جانبها[3].

المطلب الثاني

الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي مسلم به في الفقه قديمًا وحديثًا، وإن اختلفت صوره حسب التطور في المفاهيم والقيم الدولية؛ فهو يعني رد مسلح على عدوان تتعرض له دولة ما فهو في حقيقته (في ظل تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية) ما هو الا عمل غير مشروع يتخذ رد إلى عمل مشروع، ولكن العمل الغير مشروع الذي ارتكبه المضرور بمبادأته بالعدوان، يؤدي إلى نزع الألفة غير المشروعة عن العمل الذي يتخذ رد عليه، ويحول دون المسئولية الدولية عن العمل الذي يعتبر ممارسة الحق مشروع دولية هو الحق في الدفاع الشرعي، مع بقاء المسئولية الدولية عن العدوان المسلح الأول إن كان لها محل[4]، وقد أشار جانب من الفقه العربي أيضًا إلى أنّ حق الدفاع الشرعي "هو حق الدفاع عن النفس هو حق طبيعي أزلي مقدس لا يقبل التنازل، سواءً من جانب الفرد أو الجماعات، وهو النتيجة الطبيعية لحقهم في البقاء والمحافظة على النفس، وممارسة حق الدفاع الشرعي تحمي قيمًا اجتماعية تفضل تلك التي اعتدى عليها فعلًا، ويرجع ذلك إلى ممارسة هذا الحق تفترض وقوع عدوان مخالف للقواعد والقوانين التي يقررها النظام القانوني، ووظيفة الدفاع الشرعي هنا هي إعادة احترام القواعد القانونية وسيادتها"[5]، وقد أكّد جانب من الفقه الغربي حق الدفاع الشرعي على أنه "تدخل ضد دولة تخرق قواعد القانون الدولي العام المعترف بها"[6].

ويعرف حق الدفاع الشرعي بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة ومجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها، واستقلالها السياسي؛ شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة لدرء ذلك العدوان ومتناسب معه[7].

أولًا- شروط العدوان المنشئ لحق الدفاع الشرعي:

1- أن يكون العدوان حالًا:

بمعنى أن يكون العدوان قد نشأ قبل الرد عليه، فهو عمل حال قام ولم ينته بعد وبتعبير آخر، أي لا يجوز أن يكون الدفاع سابقًا على الاعتداء بحجة الوقاية من عدوان مزعوم سيحدث في المستقبل، كما لا يجوز أن يكون العدوان لاحقًا لانتهاء العدوان.

2- أن يكون العدوان مسلحًا:

تشترط المادة (51) من الميثاق أن يكون العدوان مسلحًا، ويفهم بالاعتداء المسلح تحريك الجيوش أو الغزو أو الحصار، وغير ذلك من الأعمال التي يستعمل فيها السلاح[8].

3- أن يرد العدوان على أحد الحقوق الجوهرية للدولة:

إذا كانت الدولة شخصًا معنويًا، فإنّ الاعتداء عليها ينحصر في الأعمال العدوانية التي تصيب حقوقها الأساسية التي تشمل في استقلالها الوطني، أما العدوان على الإقليم فيبدو واضحًا؛ إذ يتحقق عندما تتجاوز الدولة المعتدية حدود الدولة المعتدى عليها بالهجوم أو الغزو أو باقتطاع جزء من إقليمها، وهنا تكون الدولة الضحية في حالة دفاع شرعي يبرر رد فعلها؛ بشرط أن تتقيد بشروط الدفاع[9].

ثانيًا- شروط الدفاع الشرعي:

1- أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان:

وهو ما يعرف بشرط اللزوم في القانون الداخلي؛ إذ من غير المعقول أن يُباح أمر الحرب إذا كان من الممكن أن تلجأ الدولة إلى وسائل أخرى غير مشروعة لنيل حقوقها[10].

2- أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان:

بمعنى أن يوجه الرد إلى الدولة المعتدية، وعليه فلا يجوز أن تعتدي الدولة التي وقع عليها العدوان ابتداءً على دولة ثالثة[11].

3- أن تكون القوة المبذولة للرد على العدوان متناسبة معه:

ويعني ذلك أن حق الدولة في الرد المتولد عن العدوان يبيح لها الرد في حدود القدر الضروري والكافي لصد العدوان بدون مبالغة أو تجاوز[12]، كأن ترد الدولة على الاعتداء الواقع عليها بأسلحة تقليدية مستخدمة أسلحة نووية[13].

4- ضرورة إخطار مجلس الأمن:

وميثاق الامم المتحدة نص في المادة أن المادة الحادية والخمسون منه على أنه " ليس من هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول" فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء (الأمم المتحدة)، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالًا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورًا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حالة فيما المجلس بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه "أما القضاء الدولي فتجدر الإشارة على أن محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 يونيو 1986م بشأن قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكارجوا أو ضدها، قضت بأنّ الأعمال التي نسبتها الولايات المتحدة نيكارجوا ما كانت تبرر للولايات المتحدة ممارسة حق الدفاع الشرعي ضد نيكارجوا، وهذا يعتبر تأكيد لمبدأ حق الدفاع الشرعي، والذي يعتبر ممارسة الحق فيه مانعًا من موانع المسؤولية الدولية"[14].

المطلب الثالث

التدابير المضادة[15]

يقصد بالتدابير المضادة قيام دولة بعدم تنفيذ التزام دولي يقع على عاتقها نحو دولة أخرى؛ بسبب انتهاك الأخيرة لالتزام دولي مقابل نحو الدولة الأولى، فكأنّ الدولة عند تنفيذ التزام دولي عامدة متعمدة، وبالمخالفة لأحكام القانون الدولي التي تفرض عليها الوفاء بمثل هذا الالتزام، ولكنها تفعل ذلك كرد فعل مباشر على انتهاك الدولة الأولى لالتزامها الدولي قبلها[16]، وقد أخذت لجنة القانون الدولي في المادة (30) من مشروعها، ففضلت هذا التعبير على تعبيرات أخرى مثل أعمال

الانتقام أو العقوبات، وهكذا فإنّ لجنة القانون الدولي تكون قد سارت على ذات النهج الذي استقرت عليه أحكام التحكيم والقضاء الدوليين، وفيها حكم هيئة التحكيم الصادر في 31 يوليو 1928م بين ألمانيا والبرتغال في قضية Naulilae[17]، وحكم محكمة العدل الدولية في 27 يوليو 1986 في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكارجوا ضدها، من اعتبار التدابير المضادة مانعة من موانع المسؤولية الدولية.

المبحث الثاني

الأسباب الموضوعية لموانع المسئولية الجنائية الدولية

تحديد أسباب الإباحة وموانع المسئولية الجنائية لم تحدد بطريقة موضوعية في القانون الجنائي الدولي، وإنما يمكن تلمسها من خلال المعاهدات والعرف الدولي والسوابق القضائية[18].

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليجمع بين أسباب الإباحة وأسباب امتناع المسئولية الجنائية تحت مسمى أسباب امتناع المسئولية الجنائية، وبرغم الفارق ما بين أسباب الإباحة وأسباب امتناع المسئولية الجنائية الدولية، فإن أقرهما القانوني واحد يتمثل في عدم معاقبة الجاني على ما ارتكبه من سلوك[19].

وأتناول أسباب امتناع المسئولية الجنائية الدولية وفق ما استقر عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والذي يتضمن: الدفاع الشرعي، أوامر الرؤساء، الإكراه وحالة الضرورة، المرض العقلي، السكر الاضطراري، صغر السن، الغلط في الوقائع، والغلط في القانون، وقد نصّ نظام روما الأساس على هذه الحالات[20]، والتي يمكن حصرها كالتالي:

المطلب الأول

الدفاع الشرعي

ان مبدأ الدفاع الشرعي تم تبنيه بنفس المعنى وبنفس الطريقة في جميع الأنظمة القانونية الموجودة حالياً فالدفاع الشرعي هو وسيلة دفاع تقليدية موجودة ايضاً في القانون الدولي العام وتحديداً في المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة [21] .

وذهب جانب من الفقه إلى تعريف الدفاع الشرعي في القانون الدولي بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال، يرتكب ضد سلامة إقليمها واستقلالها السياسي؛ شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبًا معه[22].

لذلك يعتبر الدفاع الشرعي حقا قرره القانون الدولي لرد العدوان الواقع من دولة ضد أخرى.

ويجد الدفاع الشرعي أصوله في المواثيق الدولية[23] وكتابات الفقهاء[24]؛ إذ إنه لا يفترض أنّ إنسانًا ما يعتدي عليه، ويرضى عن هذا الاعتداء ما دام في مقدوره دفع الاعتداء.

وعلى ذلك فقد استقرّ القانون الدولي على أن الدفاع الشرعي الذي تقوم به دولة ما دفاعًا عن النفس مواطنيها هو حق مشروع بمقتضى القانون العام، ولا عقاب على الفعل الذي يأتي في حدود هذا الحق، وهو ما يقتضي إدخال فعل الدفاع الشرعي في دائرة الإباحة.

وقد جاء التأصيل القانوني لحق الدفاع الشرعي للدول في ميثاق الأمم المتحدة[25]، حيث أحاط استعمال هذا الحق ببعض القيود تمثلت في الشروط الواجب توافرها في فعل الاعتداء، وهي:

1. حدوث عدوان مسلح غير مشروع[26].
2. العدوان حال ومباشر، أي أن يكون قد وقع بالفعل وليس وشيك الوقوع[27].
3. العدوان المسلح يقع ضد أحد أعضاء الأمم المتحدة[28].
4. العدوان جسيم وخطير ويمس الحقوق الأساسية للدول[29].

كذلك فرض القانون الدولي عدة شروط على الدولة المدافعة عند استعمالها لحق الدفاع الشرعي تمثلت فيما يلي:

1- **شروط اللزوم:** ويعني أن تكون أعمال الدفاع لازمة لرد العدوان، مما يستتبع أن تكون أعمال الدفاع هي الوسيلة الوحيدة لرد لعدوان، وأن تكون أعمال الدفاع موجهة إلى مصدر العدوان وليس لدولة صديقة أو حليفة للدولة المعتدية، كذلك يجب أن تتسم أعمال الدفاع بصفة التوقيت، ولحين اتخاذ مجلس الأمن للإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[30].

2- **شرط التناسب:** ويعني أنّ أعمال الدفاع التي تقوم بها الدولة المعتدى عليها يجب أن تكون متناسبة مع حجم العدوان وألا تتجاوزه، وإلا اعتبر ذلك تجاوزًا في حق الدفاع الشرعي، والمعيار المستخدم في هذه الحالة هو المعيار الموضوعي، والذي يعني سلوك الشخص المعتاد إذا وضع في الظروف ذاتها الخاصة بالمدافع"[31].

وقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (31) منه الاعتداد بعذر الدفاع الشرعي كسبب لامتناع المسئولية الجنائية أمام المحكمة؛ بصرف النظر عن كونه من أسباب الإباحة في بعض التشريعات الوضعية ، فنصّت المادة (31/1/ج) من النظام الأساسي على أنه "بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسئولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائية إذا كان وقت ارتكاب السلوك: أ-، ب-، ج- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم حرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص، أو الشخص الآخر، أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببًا لامتناع المسئولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية".

ويلاحظ أنّ أحكام الدفاع الشرعي أمام المحكمة الجنائية الدولية تتفق مع ما هو سائد في القوانين الجنائية الوطنية، فمن حق المدافع ان يدافع عن نفسه أو عن نفس الغير، أو عن ممتلكاته أو ممتلكات الغير، أو عن الممتلكات اللازمة لإنجاز مهمته العسكرية.

والدفاع الشرعي يعتبر سبب إباحة لا سببًا لامتناع المسؤولية الجنائية، وتبعًا لذلك ليس هناك مبرر لوروده ضمن أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الذي خلط بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية جامعًا إياها تحت عنوان واحد[32].

حيث نصت المادة (31-ج) من نظام روما على: "... يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر، أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببًا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة".

وبهذا فللدفاع الشرعي في مفهوم الفقرة أعلاه شروط يمكن الإشارة إليها فيما يلي:

أ- وجود أو تحقق العدوان المنشئ لحق الدفاع: وهو موجب من موجبات الدفاع الشرعي، ويتمثل في الاعتداء على الشخص أو شخص آخر، حيث يثير مصطلح (شخص آخر) غموضًا ولبسًا، من حيث تحديد صلة هذا الشخص بشخص الجاني، فهل هو أي شخص لا رابطة بينه وبين الجاني غير رابطة الإنسانية أم الرابطة هي رابطة قربى؟

ب- الاعتداء على ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر: ويبد أنّ هذه الممتلكات تتمثل في الوسائل الضرورية للحياة كالسكن والمؤونة والمتاع والأدوية.

ج- الاعتداء على ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة: أي على الأسلحة والعتاد الذي يدافع به الشخص عن نفسه.

د- أن يكون هذا الاعتداء حالاً ووشيكًا: أي ألا يكون محتملًا.

هـ- أن يكون الدفاع متناسبًا مع درجة الاعتداء الموجه أو المهدد للمصالح المحمية في الفقرة: أي ضرورة الموازنة بين المصالح المعرضة للضرر، وتلك التي ستعرض له بحكم الدفاع الشرعي[33].

وكذلك يلاحظ أنّ النظام الأساسي قد أشار إلى اشتراك الشخص في عملية عسكرية دفاعية ضمن مجموعة قوات لا يُعد مبررًا للدفاع الشرعي الذي تمتنع به المسئولية الجنائية.

المطلب الثاني

المرض والقصور العقلي

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 31 في الفقرة (1/أ) على أنه "... لا يسأل الشخص جنائيًا إذا كان وقت ارتكابه السلوك، يعاني مرضًا أو قصورًا عقليًا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون".

ولم يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجنون أو القصور العقلي وإنما اشترط لكي يعتبر المرض أو القصور العقلي مانعًا للمسئولية أن يفضي إلى فقد إدراكه أو اختياره، وأن يكون فقد الإدراك أو الاختيار معاصرًا لارتكاب الجريمة الدولية.

وعلى ذلك فالشخص الذي يعاني من مرض أو قصور عقلي، يمكنه أن يدفع بامتناع المسئولية الجنائية الدولية لهذا السبب، وذلك بشرط أن يكون من شأن هذا المرض أو القصور العقلي أن يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية الفعل أو طبيعة سلوكه، أو غير قادر على التحكم في سلوكه بما يتفق ومقتضيات القانون[34].

ونصت المادة (31-أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على: "... يعاني مرضًا أو قصورًا عقليًا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ...".

ان المحاكم الدولية الجنائية مثل المحاكم الوطنية قد يثار أمامها من قبل المتهم الدفع المتعلق بعدم مسؤوليته الجنائية إذا كان وقت ارتكاب الفعل غير قادر على فهم الطابع الاجرامي للتصرفات الصادرة عنه وهذا الوضع يكون ناجماً إما عن مرض عقلي أو حالة تسمم أو سكر غير اختياري.[35]

وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية محكمة دائمة حيث اعتبرت ان العيب العقلي ليس فقط سبباً أو ظرف من الظروف المخففة وإنما سبباً من أسباب عدم مسؤولية المتهم ، حيث نصت المادة الحادية والثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها الاولى (يعاني من مرض أو من عيب عقلي يمنعه من فهم طبيعة تصرفاته ذات الطبيعة الاجرامية أو طبيعة التصرفات الصادرة عنه أو يجعله يتصرف بطريقة تتفق مع القانون) .

كما نجد أن المادة الرابعة والستين من النظام الاساسي للمحكمة في فقرتها الثامنه تنص على أنه (يقع دائماً التزام على الدائرة الابتدائية بالمحكمة التأكد بأن المتهم قد فهم واستوعب طبيعة الاتهامات الموجهه ضده أمام هذه المحكمة) .

ويقصد بالمرض أو العصور العقلي في هذه الفقرة الجنون أو العاهة العقلية وجميع الأمراض التي تؤثر على الملكات العقلية للفرد، بحيث تؤدي به إلى عدم الإدراك أو الاختيار، والملكات التي تشمل جميع النشاطات العقلية تتصرف إلى الإدراك والانتباه والذاكرة والتخيل والذكاء وغيرها من العمليات التي يختص بها العقل.

ولأنّ العقوبة تتجه أساسًا إلى التأثير في المجرم وحمله على تعديل سلوكه وفق منهج المجتمع فلا يمكن لهذه الغاية أن تتحقق في الحالة التي يكون فيها هذا الأخير فاقدة للعقل أو مجنونًا؛ إذ لا يدرك هدف العقوبة ولا جدواها، هذا ويشترط أن يكون الجنون أو القصور العقلي معاصرًا لوقت ارتكاب الجريمة، وفي حالة وقوع الجنون بعد الحكم على المتهم يجب وقف تنفيذ العقوبة بحق المجنون لأنها لن تحقق جدواها المشار لها سابقًا[36].

ووفق ما نصت عليه المادة الحادية والثلاثين في فقرتها الاولى من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن حالة التسمم التي تؤدي الي عدم قيام المسؤولية تتعلق بالحالة التي يكون فيها التسمم نتج عن سكر وتخذير غير اختياري حيث تنص هذه المادة على انه (يكون في حالة تسمم منعته من فهم الطابع الاجرامي لتصرفاته أو لطبيعة التصرفات الصادرة عنه بما يتفق صحيح القانون هو ذلك التسمم غير الاختياري الذي يحصل في الظروف التي يكون المتهم فيها يعلم بأن تصرفه هذا قد يقوده الي مخاطر ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة أو لم يكن يعلم لهذا المخاطر [37] .

المطلب الثالث

السكر الاختياري والغير اختياري

نصت المادة (31 –ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على: "... في حالة سكر مما يعدم القدرة على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظروف يعلم فيها أن ما يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل هذا الاحتمال".

والسكر هو تعاطي مواد مخدرة من شأنها تؤثر على الشعور والاختيار وتؤدي إلى إحداث تغييرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان، إذ تفقده القدرة على تفهم النتائج التي يمكن أن تترتب عن أفعاله ومن شأنها أيضا التأثير على الإرادة بتعطيل أو الحد من فاعلية ضبط النفس تجاه البواعث والمؤثرات المختلفة.

ويدخل في مفهوم السكر كل ما يتناول عن طريق الفم أو الأنف أو الجلد (بواسطة الحقن)، ومن شأنه أن يحدث الاضطرابات السابقة، لكن الفقرة أعلاه قد فرقت بين نوعين من السكر من حيث الأثر القانوني المترتب عن كل منهما:

أ- **السكر الاضطراري أو غير الاختياري:** ويعتبر هذا الافتراض واردًا عملًا فقد يتناول الفرد المسكر على غير علم منه بأن ما يتناوله مادة مسكرة كما لو قدمه إليه فرد آخر على أنه مادة غير مسكرة، وهذا السكر وحده الذي يمكن الاحتجاج به مانعًا للمسؤولية في مفهوم الفقرة الكون الواقع تحت تأثير السكر يكون القصد الجنائي لديه منتفيًا قياسا على القصور العقلي، فضلًا عن هذا السكر لا يد للشخص فيه.

ب- **السكر الاختياري:** الأمر ليس نفسه عندما يتعلق بالسكر الاختياري، حيث ألغت الفقرة كل إمكانية للتمسك به مانعًا للمسؤولية؛ لأنّ تعاطي المسكر بإرادة الشخص في هذه الحالة يعكس سوء نيته إذ لا يمكن تفسيره إلا كوسيلة لارتكب جريمته، ومن المفروض أن تشدد عليه المسؤولية[38].

وقد ذهب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الاتجاه ذاته فنصت المادة (31/1/ب) على أنه: "لا يسأل الشخص جنائيًا إذا كان وقت ارتكابه السلوك (أ).. (ب) في حالة سكر، مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أن يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال".

ويلاحظ هنا أن النظام الأساسي قد اشترط شروط حتى تمتنع المسئولية الجنائية بسبب الغيبوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة وهي[39]:

أولًا- أن تكون الغيبوبة الاضطرارية الناشئة عن المسكرات، ويقصد بذلك أن الشخص قد تناول العقاقير المخدرة أو الكحولية دون علمه أو بعلمه ودون إرادته، ولم يشترط النص نوعًا معينًا من المخدرات ولا أسلوب تناولها.

ثانيًا- أن يترتب على حالة السكر فقد الشعور أو الاختيار.

ثالثًا- تعاصر الجريمة الدولية مع حالة فقد الشعور أو الاختيار، فلا يترتب منع المسئولية إلا إذا كان السكر الاضطراري معاصرة لارتكاب الجريمة ذاتها.

أما في حالة السكر الاختياري والذي يقصد به تناول الشخص للمواد المسكرة بإرادته، فإن الشخص يعد مسئولا عن ارتكاب الجريمة الدولية متى كان سكره قد حدث في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه من المحتمل أن يصدر عنه بسبب هذا السكر جريمة دولية أو إذا كان متجاهلا لهذا الاحتمال.

المطلب الرابع

صغر السن

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليعتد بصغر السن كمانع من موانع المسئولية الجنائية الدولية، فنصت المادة (26) من هذا النظام، على أنه "لا يكون للمحكمة اختصاص على شخص يقل عمره عن 18 عامًا وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

ويلاحظ أنّ المحكمة الجنائية الدولية قد اعتبرت صغر السن مانعة للمسئولية الجنائية؛ لأن قوام المسئولية يقوم على الإدراك والاختيار وهو يعني قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله والتمييز ما بين السلوك المباح والمحظور، وهاتان الملكتان لا يولد بهما الإنسان، وإنما تنميان بتقديم سنه، إلى أن يصل لمرحلة يمكن اعتباره فيها مميزة ومدركة لأفعاله وحرة في اختيار سلوكه.

ولا يوجد ما يمنع من مساءلة هذا الطفل أمام القضاء الوطني بمعنى أن يكون محلًا لتدابير الحماية حسب قانون كل دولة، وذلك طبقًا لمبدأ الاختصاص التكميلي، أي أنّ الطفل غير مسئول دوليًا من الخضوع للقضاء الوطني[40].

وتربط كل التشريعات الجنائية الداخلية المسؤولية الجنائية بسن معينة، فهي 18 سنة ميلادية، وعلى غرار ما عليه الأمر في هذه التشريعات يعتبر القانون الدولي الجنائي بدوره أنّ الأهلية الجنائية لا تكتمل إلا ببلوغ الشخص سن الثامنة عشر، وهذا ما قررته المادة (26) من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بقولها: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي يقل

عمره عن 18 عامًا وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه". ويكشف اتجاه نظام روما الأساسي في هذا الصدد عما استقرت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، حيث اعتبرت الطفل كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر عامًا[41]، إلا أنه لا يوجد من مانع يحول دون مساءلة هذا الطفل أمام القضاء الوطني، بمعنى يكون محلًا لتدبير الحماية حسب قانون كل دولة، وذلك استنادا لمبدأ الاختصاص التكميلي[42].

والواقع فإن عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الاطفال او القاصرين يمكن أن يفسر بأن هدف العدالة الجنائية الدولية منذ نشأتها وفي جميع الأحوال كان ولا يزال هو محاكمة كبار المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم أي محاكمة المسؤولين الحقيقيين عن هذه الجرائم ذات الطبيعة الجسيمة بالتالي نستطيع أن نستنتج من ذلك بأن معاقبة صغار المسؤولين من القاصرين والذين هم في الغالب من ضحايا لهذه الحروب ، ليس من شأنه أن يجعل من هذه المحاكم أن تؤدي الوظيفة التي أنشأت من أجلها ، كما يمكن أن نجد سبب آخر لذلك وهو تكلفة العدالة الجنائية الدولية نفسها خاصة وأن تجهيز وإعداد نظام خاص بالعدالة الجنائية يتناسب مع هؤلاء القاصرين من شأنه أن يضع كلفة كبيرة على عاتق المجتمع الدولي الذي يقع عليه دائماً واجب تحويل هذا النوع من المحاكم ، فضلاً عن أن النظام الاجرائي فيما يتعلق بتطبيق عقوبات السجن الذي ينطق بها في مواجهة هؤلاء القاصرين هو نظام دقيق وحساس ، ولهذا فإن الاختصاص بمحاكمة هؤلاء القاصرين في المرحلة الحالية لا يمكن أن تنعقد إلا أمام المحاكم الوطنية التي يبدو أنها أقدر من القضاء الدولي الجنائي في اجراء هذا النوع من المحاكمات [43].

المبحث الثالث

الأسباب الشخصية لموانع المسئولية الجنائية الدولية

المطلب الأول

أوامر الرؤساء

يُعد موضوع الدفع بصدور أمر من الرئيس الأعلى كسبب من أسباب الإباحة من أكثر الموضوعات التي أثارت جدلًا واسعًا في القانون الجنائي بصفة عامة، باعتبار أنّ تنفيذ هذا الأمر الرئاسي يُعد أحد صور أداء الواجب .

وإذا كان هذا الأمر يمكن أن يدفع به في القانون الداخلي كسبب من أسباب الاباحة في بعض الأحوال، وكمانع للمسئولية في أحوال أخرى[44]، إلا أنّ الأمر يختلف بالنسبة للقانون الجنائي الدولي، والذي يقتصر الحديث فيه عن الدفع بإطاعة أمر الرئيس الأعلى على الأوامر العسكرية؛ باعتبار أنّ تلك الأوامر ذات طابع مميز وتقتضي التنفيذ الفوري وعدم التردد، وإلا ترتب على الأمر فوضى وعصيان وتمرد[45].

وتجدر الإشارة إلى أنّ تنفيذ الأمر العسكري الصادر من أحد الرؤساء قد دارت رحاه بين ثلاث نظريات هي:

1- نظرية الطاعة العمياء: وتقتضي أنّ المرؤوس تجب عليه طاعة رئيسه طاعة عمياء، ويحظر التردد في تنفيذ الأوامر مهما كانت عدم مشروعيتها.

2- نظرية الطاعة النسبية: وبمقتضاها تعترف بالطاعة العاقلة للمرؤوسين تجاه رؤسائهم، فيجب عليهم التمييز بين قيامهم بواجباتهم لتحقيق العدالة، وعدم إطاعة الأوامر غير الشرعية.

3- النظرية الوسطى: وتقضي بالتفرقة بين الأوامر المشروعة والأوامر غير المشروعة، فإذا كان الأمر الصادر غير مشروع وواضح عدم مشروعيته، وكان تنفيذه يشكل جريمة جنائية، فيجب التسليم بإعطاء المرؤوس حق رفض طاعة مثل هذه الأوامر، أما إذا كانت الأوامر مشروعة أو كان عنصر عدم المشروعية غامضًا، ويتأرجح ما بين المشروعية وعدم المشروعية، فيجب على

المرؤوس تنفيذ الأمر مادام كان حسن النية وتُعد تلك النظرية هي الأكثر اعتدالًا وتميزًا عن سابقتيها[46].

والواقع أنّ المبادئ المستقاة من السوابق القضائية تسفر عن عدم اعتبار أمر الرئيس الأعلى سببًا لعدم مشروعية الفعل، فقد أكّد المبدأ الثالث من مبادئ نورمبرج المؤسس على المادة السابعة من لائحة لندن عام 1945 على مسئولية رئيس الدولة أو الحكومة عما اقترفه من جرائم وفقًا للقانون الدولي، وليس له أن يحتج بتفويض من جانب الدولة؛ لأنّ الدولة إن فعلت ذلك تكون متجاوزة لحدود سلطتها المعترف لها بها من القانون الدولي، كذلك أكد المبدأ الرابع من مبادئ نورمبرج على عدم إعفاء مرتكب الجريمة الدولية بناءً على أمر صادر له من حكومته بارتكابها، أو من رئيسه الأعلى مادام مقترف الجريمة الدولية محتفظًا بحرية في الاختيار، كذلك أقرت محكمة نورمبرج في تعليقها على المادة الثامنة من لائحة لندن أن الأمر الصادر للجندي بالقتل والتدمير خلافا لما تقضي به القواعد الدولية المنظمة للحروب لا يمكن أن يبيح ما يصدر من هذا الجندي من جرائم[47].

كذلك أكدت المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّ أوامر الرؤساء أو القادة العسكريين ليست سببًا لإباحة الجريمة التي يرتكبها أحد الأشخاص، فلا يجوز لأحدهم أن يعتذر بأنه كان ينفذ أمر رئيسه أو أمر قائده العسكري.

ويلاحظ أنّ نص المادة (33) ذاته قد أورد تحفظين هما:

أولًا- أن تنفيذ أمر الرئيس إذا ترتب عليه جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة يُعد سببًا للإعفاء من المسئولية الجنائية في الحالات الثلاث الآتية:

1. إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
2. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
3. إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

ثانيًا– افترض النظام الأساسي أن حالة عدم المشروعية تكون ظاهرة ومؤكدة إذا كان مضمون أمر الرئيس تنفيذ جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، وبالتالي فلن يكون هناك سببًا لعدم المسئولية في تلك الحالة.

ويلاحظ أنّ أمر الرئيس الأعلى سيظل دائمًا دفعًا جوهرية لتخفيف العقاب؛ إذ إنّ منفذ الأمر يكون تحت ضغط العوامل النفسية المتمثلة في الخوف من المحاكمة العسكرية، ولا شك أنّ انعقاد المسئولية الجنائية على عاتق الرؤساء الذين يصدرون أوامر غير قانونية سوف تجعلهم يتحسسون الموقف قبل إصدار هذه الأوامر خشية وقوعهم تحت طائلة العقاب، وهو ما يمثل ضمانة أكيدة للالتزام بالقوانين الجنائية الدولية[48].

وأنه في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تمّ امتثالا الأمر حكومة أو رئيس عسكريًا كان أو مدنية عدا في الحالات التالية: إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعنى، إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية".

وهكذا يظهر بأن المادة لم تفعل شيئا جعلت الاستثناءات التي تحكم القاعدة تفوق القاعدة ذاتها. حيث يبدو الاستثناء الأول غير ذي جدوى لأن إطاعة أوامر الرؤساء العسكريين أو المدنيين في الأغلب الأعم يحكمها القانون ولا تتقرر من عدم، أما الاستثناء الثاني فهو ذريعة للمجرمين الدوليين الذي يكفي أن يثبوا بأية وسيلة عدم علمهم بان الأفعال التي ارتكبوها غير مشروعة، فهل يمكن لمرتكب أفعال القتل أو الاغتصاب في جرائم الحرب مثلا أن يدعي بعدم علمه بأنها غير مشروعة؟ ويبدو الاستثناء الثالث مصادرة المطلوب إذ ما دام في وسع مرتكب الجريمة أن يدعي جهله بعدم مشروعيتها، فمن يقدر بعده أنّ عدم المشروعية ظاهر أو غير ظاهر، وتجدر الإشارة إلى أنّ صياغة مبادئ نورمبرغ لعام 1950 نصت على عدم اعتبار الإكراه المعنوي في إطاعة أوامر الرؤساء والقادة مانعة للمسؤولية الجنائية في المبدأ الرابع منها الذي قرر ضرورة سيادة الضمير على واجب إطاعة أوامر الرؤساء.

أما فيما يتعلق بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإننا نلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية تسير في إتجاه مغاير تماماً للمحاكم المؤقتة كمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ، حيث نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الدائمة يعتبر أن أوامر الرئيس يمكن أن تكون سبباً من أسباب الاباحة إذا توافرت الشروط المقررة لذلك وإن كانت هذه الشروط دقيقة ومحددة ، وبهذا نلاحظ أن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اقترب بشكل كبير مما هو مقرر في معظم التشريعات العقابية الوطنية .

فالمادة الثالثة والثلاثين من النظام الاساسي للمحكمة وضعت المبدأ المتعلق والذي يقول بعدم امكانية اعفاء شخص من مسؤوليته الجنائية وفق نصوص هذا النظام الاساسي لمحكمة روما بسبب أن تصرفه كان إطاعة لأوامر الحكومة أو الرئيس الأعلى وسواء كان هذا الأخير مدنياً أو عسكرياً ، فهذه المادة تقضي صراحة بعدم الإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية الفردية .

لكنها أي نفس المادة في فقرتها الثانية أوردت إمكانية الاعفاء من هذه المسؤولية كاستثناء ، لكنه مقيد بتوافر ثلاثة شروط يجب أن تتوافر مجتمعة حيث يجب أن يكون الشخص موضوع الاتهام عليه التزام بطاعة أوامر الرئيس الاعلى أو الحكومة ، كما يجب أيضاً أن يعتقد الشخص المعني بأنه ينفذ أمراً مشروعاً ، وأن يكون الشكل الظاهر لهذا الأمر مشروعاً [49] .

المطلب الثاني

حالة الإكراه وحالة الضرورة:

ذهب جانب من الفقه إلى أن أسباب امتناع المسئولية الجنائية في القوانين الوطنية أسبابًا تنال من حرية الاختيار، وتتضمن الإكراه ماديًا أم معنويًا وحالة الضرورة[50].

ويقصد بالإكراه المادي هو حمل فاعل بقوة مادية على ارتكاب الفعل أو الامتناع المكون للجريمة، ويعد من باشر الإكراه هو الذي ارتكب الفعل المعاقب عليه، أما من وقع عليه الإكراه فليس سوى أداة أو وسيلة في يد المكره، مما يستوجب إعفاء المضطر من المسئولية الجنائية استنادا لانتفاء الركن المعنوي لديه ولصدور السلوك الإجرامي عن غيره[51].

يلعب الإكراه دورًا مميزًا كسبب لامتناع المسئولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، غير أنّ الأمر يختلف بالنسبة للإكراه المادي عنه في الإكراه المعنوي، فطبقًا للمادة (31) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكون بصدد هذا النوع من الإكراه في حالة ما ثبت أنّ الفرد قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه بسبب تأثير قوة خارجية وتسخره أداة في حدوث النتيجة الإجرامية[52].

وقد يقع الإكراه المادي بفعل القوة القاهرة وهو الإكراه الذي يكون مصدره الطبيعة أو غير الإنسان، كالحيوان أو الإنسان غير الأهل لتحمل المسئولية الجنائية.

كذلك قد يقع الإكراه المادي بفعل الحادث الفجائي وهو القوة غير المتوقعة التي تنشأ عن فعل الإنسان أو قوى الطبيعة ولا تترك مجالا أمام الفاعل ليعمل فيه اختياره. ويقصد به محو إرادة الجاني تماما بحيث لا ينسب إليه غير مجرد حركه عضوية أو موقف سلبي متجردين من الصفة الإرادية[53].

أما الإكراه المعنوي فيقصد به ممارسة الضغط على إرادة إنسان لحمله على ارتكاب جريمة معينة، ويعد الإكراه المعنوي لدى بعض الفقهاء صورة من صور حالة الضرورة التي تمتنع المسئولية الجنائية بسببها[54].

أما في حالة الضرورة في القانون الجنائي الوطني فهي ظروف تحل بالشخص أو بغيره مهددة إياه بخطر لا يرى مفر منه إلا بارتكاب جريمة تسمى عندئذ جريمة الضرورة[55].

أما عن الإكراه وحالة الضرورة في القانون الجنائي الدولي فقد ذهبت المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي إلى اعتبارهما من أسباب امتناع المسئولية، حيث نصت في الفقرة (1) على أنه "بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسئولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائية إذا كان وقت ارتكابه السلوك: "أ، ب، ج، د، إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفًا لازمًا ومعقولًا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد:

أ- صادرة عن أشخاص آخرين.

ب- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

ويلاحظ أن النص السابق قد وضع عددا من القواعد والأحكام الاعتبار الإكراه وحالة الضرورة سببين لامتناع المسئولية الجنائية الدولية وهم:

1. ساوي النص بين الإكراه المادي والمعنوي كسبب لامتناع المسئولية الجنائية، بالإضافة إلى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ اللذين قد يدفعان الشخص إلى ارتكاب جريمة رغما عن إرادته.
2. لابد أن تكون الجريمة الدولية الصادرة عن المضطر تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
3. لابد أن يكون السلوك الإجرامي قد حدث نتيجة خطر حال أو وشيك يهدد النفس أو نفس الغير دون المال.
4. يشترط في الخطر في حالة الضرورة والذي يمثل إكراها أن يكون جسيمة، ومعيار الجسامة فيه إما التهديد بحصول الموت أو جروح بدنية جسيمة بالغة ومستمرة[56].
5. تناسب افعال الدفاع مع الاعتداء على النفس أو نفس الغير ومعيار التناسب هنا هو أن يكون تصرف المدافع لازمًا ومعقولًا لتجنب ذلك التهديد أو دفع هذا الخطر، وأيضا ألا يكون المدافع قد قصد إيذاء المعتدي على نحو يفوق الخطر الذي كان محدقًا به.

وجدير بالإشارة أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، قد وضعت مبدأ مهما يواجه حالة الضرورة وهو مبدأ مراعاة الإنسانية، ذلك المبدأ الذي يجب أن تدور حوله كافة قوانين الحرب، أي إنّ تلك الاتفاقيات قيدت سلوك المقاتلين، وحددت حالات الضرورات الحربية على وجه التحديد مع إضفاء طابع الإنسانية على ممارسات المقاتلين أثناء الحرب.

المطلب الثالث

الغلط في الوقائع والغلط في القانون

في حالتي الخطأ في الواقع والخطأ في القانون ، فإن الفاعل يعتقد حسن النية بأن الفعل الذي يقوم يُعتبر فعلاً مشروعاً ولا يتعارض مع القانون وهو الأمر الذي من شأنه أن يبرر فعله ويبقيه على حاله من المشروعية فالخطأ في الواقع يتمثل في الجهل أو عدم تصور الحقيقة بالشكل المطلوب ، وفي جميع الأحوال من شأن هذا الجهل أو العلم المغاير لحقيقة الواقع أن ينفي الركن المعنوي للجريمة [57] .

ونصّت المادة (32) من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على أنه: "لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي لارتكاب الجريمة. لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوعًا معينًا من السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببًا لامتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة (33)". يتضح من خلال هذه المادة أن الجهل أو الغلط الذي يعتبر مانعًا للمسئولية الجنائية هو وحده الجهل أو الغلط المتصل بالوقائع والظروف التي تؤثر على البنيان القانوني للجريمة الدولية، وهو المصلح عليه بالغلط الجوهري، لهذا ضيقت المادة من نطاق الغلط في الوقائع والغلط في القانون[58].

فقد جعلت الفقرة الأولى من المادة (32) أعلاه عدم الاعتداد بالغلط في الوقائع هو القاعدة ولم تقبل الاحتجاج بهذا النوع من الغلط إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي أي العلم والإرادة، أي أن المتهم لم يكن يعلم أو ما كان ليعلم في ظروف معينة أن هذه الوقائع تشكل جريمة دولية، ليس هذا فحسب، بل عليه أن يثبت أيضًا أن إرادته لم تتجه قصدة إلى إحداث الوقائع المشكلة لهذه الجريمة، والإثبات في هذه الحال يكون صعبة فالقائد العسكري الذي يأمر بقصف هدف عسكري واقع في تجمع سكاني لا يمكنه أن يدعي أنه لم يكن يقصد أهداف مدنية لأنه كان يتوقع أو

يفترض أن يتوقع امتداد أثر القصف إلى الأهداف المدنية المحيطة بالهدف العسكري طالما كانت ملاصقة له وهذا للتداخل بين الأهداف وصعوبة التمييز بينهما.

لذلك ضيقت الفقرة الثانية من المادة (32) أعلاه من هذا الدفع ورفضته كقاعدة عامة إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي على نحو ما فعلت مع الدفع بالغلط في الوقائع، فإذا كان يقبل هذا الدفع في فترة كان فيها الغموض يكتنف القانون الدولي التي كانت في جلها عرفيًا، فليس لهذا الدفع مبرر في عصر القانون الدولي الاتفاقي بلا منازع، حيث عرفت معظم الجرائم الدولية طريقها إلى التقنين، وأمام هذه الحقيقة نستغرب أن يجهل أي فرد في المعمورة الآن جرائم خطيرة، كالإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية وغيرها[59].

والغلط في القانون، فأثناء مناقشة نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية عبرت بعض وفود الدول المشاركة عن تحفظاتها بشأن إيراد الغلط في القانون مانعًا للمسؤولية الجنائية؛ لأن الدفع سيتجه إلى عدم العلم بالقانون، وهو دفع يقوض ركائز العدالة ويتعارض مع المبدأ الشائع (لا عذر بجهل القانون)[60].

الخاتمة

تناولت في هذا البحث أسباب امتناع المسئولية الجنائية الدولية وفق ما ذهب إليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي حدد تلك الأسباب، فاستعرضت الدفاع الشرعي، والإكراه وحالة الضرورة، وأمر الرئيس الأعلى، والمرض والقصور العقلي، والغيبوبة والسكر الاضطراري، وصغر السن، وأشرت في كل سبب من تلك الأسباب لاتجاه المشرع الليبي في هذا الشأن، واعتباره لبعض تلك الأسباب أسباب إباحة والبعض الآخر أسبابا لامتناع المسئولية الجنائية، ثم تناولت ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية بشأن كل سبب من تلك الأسباب وشروط تحققها.

وأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

يمكن حصر أهم النتائج المستقاة من هذا البحث فيما يلي:

1. أن النظام القانوني الدولي عرف موانع المسئولية الدولية منذ القدم، حيث كانت هذه الموانع تنحصر في ثلاثة موانع وهي (الرضا– الدفاع الشرعي – التدابير المضادة).
2. يجب في الرضا المانع للمسئولية الدولية أن يكون إرادي وسابق أو معاصر للفعل الغير مشروع دولية.
3. أن الدفاع الشرعي هو حق يقره القانون الدولي للشخص الدولي لصد عدوان مسلح قام به شخصًا دوليًا أخر.
4. يشترط في العدوان الموجب للدفاع الشرعي أن يكون مسلحًا وحالًا ووارِدًا على أحد الحقوق الجوهرية للدولة.
5. يشترط في الدفاع أن يوجه إلى مصدر العدوان، كما يجب أن يكون هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان ومتناسبًا معه.
6. يقصد بالتدابير المضادة قيام دولة بعدم تنفيذ التزام دولي يقع على عاتقها نحو دولة أخرى بسبب انتهاك الأخيرة لالتزام دولي مقابل نحو الدولة الأولى.

7. أن نظام روما الأساسي لعام 1998 للمحكمة الجنائية الدولية هو النظام الذي يجري عليه السير في الوقت الحاضر بالنسبة لموانع المسئولية الدولية وقد حصرها في عدة أسباب

8. أن القانون الدولي شأنه شأن القانون الداخلي قد أخذ بصغر السن كمانع من موانع المسئولية الدولية.

9. يجب في المرض أو القصور العقلي المانع للمسئولية الدولية أن يترتب عليه فقد الشعور أو الخيار بالتزامن مع القيام بالعمل الممنوع.

10. أن نظام روما قد اعتبر السكر بنوعيه الاختياري وغير الاختياري مانعاً للمسئولية الدولية إلا في حالة سوء النية.

11. أن نظام روما الأساسي قد نص هو الآخر على حالة الدفاع الشرعي كمانع للمسئولية الجنائية الدولية، شأنه شأن التشريعات الدولية السابقة عليه.

12. أن الإكراه يعتبر مانع للمسئولية الجنائية الدولية إذا توافرت فيه عدة شروط وهي:

أ- أن يكون هذا الإكراه ناتجًا عن تهديد بالموت الوشيك.

ب- أن يبذل الشخص قصارى جهده في إطار السير العادي للأمور لتجنب هذا التهديد.

ج- ألا يقصد الشخص تحت الإكراه التسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه.

13. أن الجهل أو الغلط الذي يعتبر مانعًا للمسئولية الجنائية هو وحدة الجهل أو الغلط المتصل بالوقائع أو الظروف التي تؤثر على البنيان القانوني للجريمة الدولية، أي الغلط الجوهري دون غيره.

14. المشرع الدولي لم يأخذ بمبدأ تدرج المسئولية الجنائية، فأما أن تكون مسئولية جنائية دولية كاملة وأما تنتفي.

15. المشرع الدولي اعتبر السكر الاختياري مانع من موانع المسئولية الجنائية الدولية.

16. محل موانع المسئولية الجنائية الدولية أساسها ومحلها الشخص الطبيعي.

أهم التوصيات:

نوصي في ختام هذه الورقة البحثية بما يلي:

1 – أن النظام القانوني الدولي عرف موانع المسئولية الدولية بالتالي يجب الالتزام بالشروط التي حددها لموانع المسئولية الدولية حتى تكون وفقاً لضوابط محددة ودقيقة .

2 – ان كان القانون الدولي شأنه شان القانون الداخلي بالنسبة للموانع المسئولية الجنائية إلا أنه يجب تحديد أوجوه الشبه وأوجه الاختلاف بين كل منهما بدقة لتحديد أوجوه القصور ومعالجتها .

3 – نرى أنه على القائمين على النظام القانوني الجنائي الدولي ضرورة النص على اعتبار الإكراه الواقع على الدول هو الآخر مانعًا للمسئولية الدولية، كما هو الحال بالنسبة للإكراه الواقع على الأفراد الطبيعيين.

4 – نرى أنّ اعتبار الغلط في الوقائع أو القانون مانعًا للمسئولية الدولية قد يؤدي إلى حدوث منازعات دولية، ذلك أنّ الشخص الجاني قد يحتج بالجهل بالقانون، وذلك تماشيًا مع نص المادة (32) من نظام روما الأساسي، بالرغم من أن فقهاء القانون الجنائي الدولي قد حصروا هذه الحالة إلا أن نظام روما لم يأتي بتفصيلها.

5 – إعادة صياغة مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالمسئولية الجنائية الدولية وموانعها وفقا لمبدأ تدرج المسئولية الجنائية.

وفي الختام نذكر بأن هذا العمل بشري والبشر بطبيعتهم خطائين، فنسأل الله أن يتجاوز عما فيه من خطأ أو تقصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث

(1) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص240.

(2) لقد ناقشت المحكمة الدائمة للعدل الدولي مسألة الخطأ عندما ناقش القاضي Anzilotti في رأيه المخالف في قضية المركز القانوني لجرينلاد الشرقية، فكرة الخطأ وانتهى إلى القول بأنه لم يتوفر خطأ وإذ وجد فليس من الجسامة، بحيث يؤدي إلى بطلان الاتفاق، وهذا يدل بمفهوم المخالفة أن الخطأ الجسيم يبطل الاتفاقات الدولية.

(3) د.نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص143 وما بعدها.

(4) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص220.

(5) Oppenheim- Louteraceh: International Law New York 1955. Vol. 8 ed. pp305.

(6) د. عائشة راتب، دراسات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1970، بحث منشور تحت عنوان "مشروعية المقاومة المسلحة"، ص22.

(7) د.محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 663.

(8) د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص263 وما بعدها.

(9) د.نصر الدين الأخضري، مسالة الدفاع الشرعي الخاصة بالدولة المالكة لأسلحة الدمار الشامل، الطبعة الأولى، 2009، دار النهضة، ص76.

(10)د.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 156.

(11)عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 160.

(12) عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 165.

(13) د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999، ص102.

(14) د. محسن عبد الحميد أفكيرين، المرجع السابق، ص 666.

(15) د. زهير الحسي، التدابير المضادة في القانون الدولي العام دراسة في جانب من العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية والتي تحول دون قيام المسئولية الدولية – منشورات جامعة قاريونس، مطبوع بدمشق، 1986.

(16) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 799.

(17) وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه حدث شغب في إحدى محطات البرتغال في جنوبي إفريقيا أدى إلى وفاة ثلاثة أشخاص من الألمان في سنة 1915 وكانت البرتغال آنذاك في حالة حياد في الحرب العالمية الأولى، ولكن الألمان، جاوبوا على هذا الحادث جوابًا سريعًا إذ قاموا بإرسال قوات عسكرية كبيرة اعتدت على أكثر من محطة في المستعمرة البرتغالية وطردت حامية Naullaa وعرض الأمر على التحكيم فقضى أن ألمانيا لم تستعمل شروط العمل الجوابي أو التدابير المضادة لم تطالب بإزالة الضرر كما أنها تجاوزت حدوده. فان غلان، مرجع سابق، ص201.

(18) دفع أمامي محكمتي نورمبرج وطوكيو بعدى أسباب النفي المسئولية الجنائية الدولية عن الجناة تمثلت في: حالة القصاص، حالة الضرورة العسكرية، أوامر السلطة العليا، فضلا عن الدفع بعدم الشرعية ومبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، وقد أضاف البعض لتلك الحالات حالة الدفاع عن النفس، وحالة الحصانة الدبلوماسية الدولية الرؤساء الدول، وحالة الإكراه أو الخطأ، وحالة رضاء المجني عليه، وحالة الحق المستمد من قانون الحرب ومن التدخل لصالح الإنسانية. د.إسماعيل عبدالرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ص225.

(19) د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، ص655.

(20) د. محمد منعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص110.

(21) د. كمال التواتي ، القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2018 ص 411 .

(22)د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 113.

(23) من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة (11) من عهد عصبة الأمم المتحدة والمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على إباحة استخدام القوة الدفع الاعتداء في حالة الدفاع الشرعي.

(24) ذهب مونتسيكو في كتابه "روح القوانين" أن الحياة الدولة كحياة الأفراد، فكما يحق للناس أن يقتلوا في حالة الدفاع الطبيعي، يحق للدول أن تجارب حفاظا على نفسها، ويحق أن يقتلوا في حالة الدفاع الطبيعي، لأن حياتي ال يكما أن حياة الذي يهجم على هي له، والدولة كذلك تحارب لأن بقائها حق لكل بقاء آخر. مونتسيكو، روح القوانين، ترجمة عادل زعيتر، ص203.

(25) Waldock, Use of force in international law, 11 Recueil Des cours, 500, The Hague (1952). H. Kelsen, Collective Security and Collective Self Defense Under the Charter of U. N. 42. A. J. I. L, 1948, pp483-484.

(26) د. محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص655.

(27) د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 90.

(28) ثار خلاف فقهي حول مدى تمتع الدول غير الأعضاء بهذا الحق ما بين مؤدي ومعارض. لمزيد من التفصيل انظر: د. جابر الراوي، المنازعات الدولية، بغداد، 1978، ص298.

(29) أشار الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في 14 ديسمبر عام 1974 إلى أن الحقوق الجوهرية التي يمكن أن تكون محلا للعدوان تشمل سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي. د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 216. أيضاً د. محمد سد عبد التواب، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص604.

(30) د. عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحياد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص106.

(31) د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 448.

(32) د.سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص ص43-59.

(33) د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 316-326. أيضًا د. محمد عبدالمنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 170-224. أيضًا د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 113-129. أيضًا د. نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 115-121.

(34) د.عباس هاشم السعدي، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص37.

(35) د. كمال التواتي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 394 .

(36) د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، موانع المسؤولية الجنائية ، ط 1 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان الاردن . 2005 ، ص 37 .

(37) د . كمال التواتي ، المرجع السابق ، ص 396 .

(38) د. عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 62 .

(39) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 266 .

(40) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 111 .

(41) د. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص 673 .

(42) د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، 2002 ، ص 145 .

(43) د. كمال التواتي ، المرجع السابق ، ص 343 .

(44) ذهب د. عبد العظيم مرسي وزير الي أن نص المادة (63) عقوبات يتضمن حالتي : الأولى : هي حالة يباح فيها عمل الموظف اذا كان مطابقاً للقانون ، وهنا نكون أمام حالة اباحة ، والحالة الثانية : هي قيام الموظف بعمل مخالف للقانون بحسن النية وبعد التثبت والتحري والاعتقاد بمشروعي العمل وأن من الواجب إطاعة أمر الرئيس ، أو أن الأمر الذي أرتكبه مما يأمر به القانون ويدخل في اختصاصه ، فهنا ينتفي القصد الجنائي ونكون أمام أحد أسباب امتناع المسؤولية الجنائية ، د. عبد العظيم وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، 604 أيضاً د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 207 .

(45) عميد حسين عيسى مال الله ، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا ، دراسة ضمن مؤلف القانون الدولي الانساني ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2003 ، ص 381 .

(46) د. فلاح عواد العنزي ، الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي المقارن والمصري ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1989 ، ص 362 .

(47) من أمثلة القضايا التي أحيلت لمحكمة نورمبرج فيها بصدور أمر من الرئيس الأعلى ما يلي : قضية الفليد مارشال فون ليب وآخرون والذين قدموا للمحاكمة بتهمة ارتكابهم جرائم حرب وقاموا بإعدام أسرى حرب بأعداد كبيرة في وقت واحد ، ودفع الدفاع عن المتهمين بأنهم تصرفوا بناءً على أوامر من هتلر ، قضية اينستز جروبن وآخرين وقدموا للمحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم حرب وقاموا بقتل وتعذيب للأسرى ، ودفع الدفاع عنهم بأنهم كانوا خاضعين لإكراه مادي ومعنوي نتيجة الأوامر الصادرة اليهم من الرؤساء . وقد رفضت المحكمة الدفوع المقدمة في القضيتين والقضايا المماثلة المرفوعة أمامها استناداً الي أنه لا يجوز التذرع بتنفيذ أمر الرئيس الأعلى في مخالفة قواعد القانون الدولي وقواعد وأعراف الحرب . مزيداً من التفصيل أنظر : Yehuda Melser : Concepts of just – A.W.Sijthoaff Leyden,1975,p61 .

(48) د. اسماعيل عبد الرحمن ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 225 .

(49) د. كمال التواتي ، المرجع السابق ، ص 404 .

(50) د. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص 652 .

(51) د. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص 652.

(52) محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص 188 ، د. محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 222 ، د. مدحت سالم ، القصد الجنائي في الجرائم العمدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص 44 .

(53) حسام علي عبد الخالق ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 198 .

(54) السعيد مصطفى ، شرح قانون العقوبات المصري الجديد ، الجزء الأول ، ط2 ، 1943 ، ص 443 .

(55) د.عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص 657 .

(56) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الثالثة ، 1961 ، ص 566 .

(57) د. كمال التواتي ، المرجع السابق ، ص 418 .

(58) في تحديد الغلط في الوقائع والغلط في القانون ، انظر د. عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 207 ، د. يوسف حسن يوسف ، الجريمة المنظمة في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ص 25 – 27 .

(59) د. يوسف حسين يوسف ، المرجع السابق ، ص 35 .

(60) د. عباس هاشم السعدي ، المرجع السابق ، ص 58 .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً – الكتب :

- إسماعيل عبد الرحمن ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية .
- أشرف توفيق الدين ، مبادئ القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1999 م
- السعيد مصطفى ، شرح قانون العقوبات المصري الجديد ، الجزء الأول ط2 ، 1943 م .
- جابر الراوي المنازعات الدولية ، بغداد ، 1978 م .
- حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- حسام علي عبد الخالق ، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004 م .
- رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ، 1961 م .
- زهير الحسي ، التدابير المضادة في القانون الدولي العام – دراسة في جانب من العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية والتي تحول دون قيام المسئولية الدولية – منشورات جامعة قاريونس ، مطبوع بدمشق 1986 م .
- سامي جميل الفياض الكبيسي ، رفع المسئولية الجنائية في أسباب الإباحة ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 2005 م .
- صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2003 م .
- عائشة راتب النظرية المعاصرة للحياد ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1968 م .

- عائشة راتب في القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي 1970 م ، بحث منشور تحت عنوان مشروعية المقاومة المسلحة .
- عباس هاشم السعدي ، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، السكندرية 2002 م .
- عبد الرحيم صدقي ، قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية القاهرة .
- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004 م
- عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992 م .
- على عبد القادر القهوجي ، د . فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،د .ت .
- عميد حسين عيسى مال الله ، مسئولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا ، دراسة ضمن مؤلف القانون الدولي الإنساني ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة 2003 فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2002 م
- فلاح عواد العنزي ، الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي المقارن والمصري ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1989 م .
- مأمون سلامة ، قانون العقوبات القسم العام دار الفكر العربي القاهرة .
- محسن أفكيرين القانون الدولي العام دار النهضة العربية القاهرة 2017 م
- محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة .
- محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية .
- محمد منعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية دراسة تأصيلي للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، الطبعة الأولى ، النهضة العربية القاهرة 1989 .
- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مطابع روز اليوسف الجديدة 2002 م .
- محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي دار النهضة العربية القاهرة .
- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية 1962 م .

- محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية 1984 م .
- مدحت سالم ، القصد الجنائي في الجرائم العمدية ، دار النهضة العربية القاهرة 1990 م .
- موسى وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية القاهرة
- مصطفى إبراهيم الزلمي ، موانع المسئولية الجنائية ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن 2005 م .
- نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة .
- نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف الإسكندرية .
- نصر الدين الأخضري ، مسالة الدفاع الشرعي الخاصة بالدولة المالكة لأسلحة الدمار الشامل ، الطبعة الأولى 2009 م .
- يوسف حسن يوسف ، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب وجرائم الإبادة دار النهضة العربية .

ثانياً – التشريعات

- روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما غي 17 / 7 / 1998 م